دل على انه اراد من الكل الطاعة لا المعصية ورد بعد تسليم دلالة لام الغرض على كون
ما بعدها مرادا بمنع العموم للقطع بخروج من مات على الصبي والجنون فليخرج من
مات على الكفر ولو سلم فليس المقصود بيان خلقهم لهذا الغرض بل بيان
استغنائه تعالى عنهم وافتقارهم اليه بدليل قوله تعالى ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون فكانه قال ما خلقتهم لينفعوني بل لانتفعهم بالعبادة او ليتذللوا
لي اما بالنسبة الى المطيع فظاهر واما بالنسبة الى العاصي فبشهادة الفطرة
على تذلله وان تمرد وافترى كذا في الارشاد للامام الحرمين وذهب كثير من
اهل التاويل الى ان المعنى ليكونوا عبادا لي فتكون الاية على عمومها على انها
يعارضها قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقوله تعالى
انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجعل اللام للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا انما يصح في فعل من يجهل العواقب فيفعل لغرض
فلا يحصل له ذلك الغرض بل ضده فيجعل كانه فعل الفعل لهذا الغرض الفاسد
تنبيها على خطائه وكيف يتصور من علام الغيوب ان يفعل فعلا لغرض يعلم
قطعا انه لا يحصل منه والعجب من المعتزلة كيف لا يعدون ذلك سفها وعبثا
الناس قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها جعل المنهيات
مكروهة فلا تكون مرادة لان الارادة والكراهة ضدان ورد بعد تسليم كونه
اشارة الى المنهيات الواقعة ليلزم كونها مرادة بان المعنى انها مكروهة عند
الناس وفي مجاري العادات لا عند الله تعالى ليلزم المحال او المراد جعل المكروه
مجازا عن المنهي فلعوض الكلام لكون ذلك اشارة الى المنهي هذا ما يتعلق بالمبنى
واما ما يتعلق بالمبني عليه فاعلم انه جعل المقدم الحسن والقبح العقليين من
صفات افعال الباري مع انها لا تتصف بالحسن والقبح بالمعنى الذي نذكره الى انهما
تخلقه ومن اثار فعله والى انها بتفسير الخصم متعلقات بافعال الباري اثباتا ونفيا
وقد اشتهر ان الحسن والقبح عندنا شرعيان وعند المعتزلة عقليان
وليس النزاع في الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل ولا
بمعنى الملائمة للغرض وعدمها كالعدل والظلم وبالجملة كل ما يستحق المدح
او الذم في نظر العقول ومجاري العادات فان ذلك يدرك بالعقل اتفاقا ورد الشرع
ام لا وانما النزاع في الحسن والقبح عند الله تعالى بمعنى استحقاق فاعله في حكم الله
تعالى المدح او الذم عاجلا والثواب او العقاب اجلا ومبنى التعرض للثواب
والعقاب على ان الكلام في افعال العباد فعندنا ذلك بمجرد الشرع بمعنى ان العقل
لا يحكم بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى بل ما ورد الامر به فحسن وما
ورد النهي عنه فقبيح من غير ان يكون للفعل جهة محسنة او مقبحة في ذاته

ولا بحسب

بلغ

ولا بحسب جهاته واعتباراته حتى لو امر بما نهى عنه صار حسنا وبالعكس وعندهم للفعل
جهة محسنة او مقبحة في حكم الله تعالى يدركها العقل بالضرورة كحسن الصدق
النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق
الضار او بورود الشرع كحسن صوم يوم عرفة وقبح صوم يوم العيد فان قيل
فاي فرق بين المذهبين في هذا القسم قلت الامر والنهي عندنا من موجبات
الحسن والقبح بمعنى ان الفعل اذا امر به فحسن او نهي عنه فقبيح وعندهم من
مقتضياته بمعنى انه حسن فامر به او قبيح فنهي عنه فالامر والنهي اذا وردا
كشفا عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل لذاته او لجهاته ثم لكل من
الفريقين تنويعات للحسن والقبح يتناول بعضها فعل الباري وفعل غير المكلف
والمباح دون البعض وقد بين تفصيل ذلك في المطولات كالمواقف فان قلت
ما حجة المعتزلة وما يدفعها قلت احتجوا على كون الحسن والقبح عقليين
بوجوه الاول وهو عمدتهم القصوى ان حسن مثل العدل والاحسان وقبح
مثل الظلم والكفر مما اتفق عليه العقلاء حتى الذين لا يتدينون بدين ولا يقولون
بشرع كالبراهمة والدهرية وغيرهم بل ربما يبالغ فيه غير المليين حتى يستقبحون
ذبح الحيوانات وذلك مع اختلاف اغراضهم وعاداتهم ورسومهم واوضاعهم
فلولا انه ذاتي للفعل يعلم بالعقل لما كان كذلك والجواب منع الاتفاق
على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع وهو كونه متعلق المدح والذم عند الله تعالى
واستحقاق الثواب والعقاب بل بمعنى ملائمة غرض العامة وطباعهم وتعلق
المدح والذم في مجاري العقول والعادات ولا نزاع في ذلك فبطل اعتراضهم
بانا نعني بالحسن ما ليس لفعله مدخل في استحقاق الذم وبالقبيح خلافه واما
اعتراضهم بانه لما ثبت المدح والذم واستحقاق الثواب والعقاب في الشاهد
فكذا في الغائب قياسا فلا يخفى ضعفه كيف وغير المتشرع ربما لا يقولون بدار
الاخرة والثواب والعقاب الثاني ان من استوى في تحصيل غرضه
الصدق والكذب بحيث لا مرجح اصلا ولا علم له باستقرار الشرائع على تحسين
الصدق وتقبيح الكذب فانه يوثر الصدق قطعا وما ذلك الا لان حسنه
ذاتي ضروري عقلي وكذلك انقاذ من اشرف على الهلاك حيث لا يتصور
للمنقذ نفع وغرض ولو مدحا وثناء والجواب ان ايثار الصدق لما تقرر في
النفوس من كونه الملائم لغرض العامة ومصلحة العالم ولا استواء للغرض
انما هو في تحصيل غرض ذلك الشخص وانقاذ الهالك لا على الاطلاق كيف
والصدق ممدوح والكذب مذموم عند العقلاء وعلى مزعمكم عند الله ايضا
حكم العقل ولو فرضنا الاستواء من كل وجه فلا نسلم ايثار الصدق قطعا وانما القطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)